فيه كحايط اي بستان سمي حايطا لانه يجعل عليه حايط يدور به غالبا فاذا كان الحا
يط مشتركا فيه حيوان ءادمي او غيره مشتركا بين الشركاء فباع احدهم نصيبه
من الحايط فلبقية الشركاء اخذ الحيوان بالشفعة تبعا للحايط فان بيع منفردا من
الحايط فلا شفعة ولا في ارث اي موروث لدخوله في ملك مالكه جبرا ولا في هبة بلا ثواب
لعدم المعاوضة والا بان كانت لثواب ففيها اي ففي الثواب بعد قدره اي بعد لزومه وذلك في
المعين بتعيينه وفي غيره بالدفع او القضاء به ولا في بيع خيار الا بعد مضيه اي البيع اي لزو
مه ووجبت الشفعة لمشتريه اي لمشتري المبيع بالخيار ان باع المالك دارا مثلا نصفين نصفا
خيارا ثم باع النصف الاخر بتا لشخص اخر ثانيا فامضى بيع الخيار الاول اي امضاه من له
الخيار بعد بيع البتل والمشتري بالخيار مقدم على المشتري بتلا لان الامضاء حقق ملكه يوم
الشراء ومشتري البتل متجدد عليه فالشفعة له على ذي البتل وهذا مشهور مبني على
ضعيف وهو ان بيع الخيار منعقد وكثيرا ما يبني المشهور على ضعيف واما على انه منحل
وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لا لكنه ضعيف ولا شفعة في بيع فاسد ولو اختلف
في فساده الا ان يفوت المتفق على فساده ففي القيمة واما المختلف فيه اذا فات فياخذه
بالثمن واخرج من قوله ففي القيمة قوله الا ان يفوت المتفق على فساده ببيع صحيح بعده
الفساد الا ان يكون فواته ببيع صحيح من مشتريه فاسدا ففي الثمن فيه اي فياخذ الشفيع
بالثمن الواقع في البيع الصحيح وهذا ان قام الشفيع قبل دفع المشتري قيمته لبايعه والا
فالشفيع بالخيار بين اخذه بالثمن الصحيح او القيمة في الفاسد لانها صارت كثمن
سابق على البيع الصحيح وتنازع في سبق ملكه اي اذا ادعى كل منهما ان ملكه سابق
على ملك الاخر فلا شفعة لاحدهما على صاحبه ان حلفا او نكلا وان حلف احدهما ونكل
الاخر فله الشفعة كما اشار له بقوله الا ان ينكل احدهما. وسقطت الشفعة ان قاسم
المشتري الشفيع وكذا ان طلبها او لو لم يقاسم بالفعل على الارجح او اشترى الشفيع من
المشتري فتسقط شفعته او ساوم الشفيع المشتري لان مساومته دليل على انه
اعرض عن اخذه بالشفعة او ساقى بان جعل نفسه مساقيا للمشتري في ماله فيه الشفعة
او استاجر الشفيع الحصة من المشتري او باع الشفيع حصته فتسقط شفعته لانها
شرعت لدفع الضرر وببيعه انتفى او سكت الشفيع مع علمه بهدم او بناء او
غرس من المشتري ولو لاصلاح او سكت بلا مانع شهرين ان حضر العقد اي كتب شهادته
في وثيقة البيع فتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت الكتب وان لم يحضر
العقد عند ابن رشد ومثل كتب شهادته الامر به او الرضى به ولا يصح حمل

حمل

حمل المصنف على الظاهر لان ابن رشد لم يعول على مجرد الحضور والا بان لم يكتب شها
دته فتسقط بحضوره سنة كتابا بلا عذر سنة من يوم العقد والمعول عليه وهو
مذهب المدونة انها لا تسقط الا بمضي سنة وما قاربها كشهر بعدها مطلقا ولو
كتب شهادته في الوثيقة كان علم فغاب اي فتسقط شفعته بمضي شهرين ان
كتب شهادته بعقد الوثيقة والا فسنة الا ان يظن الاوبة فيبطلها اي قبل مضي المدة
المسقطة فيعيق اي قبل المدة المسقطة اي فعاقه ما يعيقه قهرا فانه يبقى على شفعته
ولو طال الزمن ان شهدت له بينة بعذره او قرينة وحلف ان بعد قدومه من شهرين
او السنة انه باق على شفعته الى الان وقد علمت ان مذهب المدونة ان الشفعة لا
تسقط في الحاضر الا بسنة وما قاربها مطلقا وعليه فلا يحلف الا اذا زاد
عن شهرين بعد السنة زيادة بينة سواء كتب شهادته قبل سفره او نابه ان
قدم بعدها بشهر او شهرين او اكثر بايام قليلة اخذ بلا يمين وصدق بيمينه
ان انكر علمه بعد قدومه بالبيع ونازعه المشتري بان قال له سافرت بعد علمك ما لم
تقم له بينة بالعلم لا ان غاب الشفيع اولا اي قبل علمه بالبيع او قبل البيع فلا تسقط
شفعته ولو غاب سنين كثيرة فاذا قدم من سفره كان حكمه حكم الحاضر العالم فله
سنة وما قاربها بعد قدومه ما لم يصرح باسقاطها او يحصل امر مما تقدم او
سقطت شفعته لكذب من بايع او مشتر او اجنبي كسمسار في الثمن بزيادة فهو على
شفعته ولو طال الزمن وحلف انه انما اسقط للكذب او اسقط لكذب في الشقص المشترى
بفتح الراء بان قيل له ان شريكك باع بعض نصيبه فاسقط فتبين انه باع الكل فله
القيام بشفعته او في الشخص المشتري بكسرها او انفراده اي المشتري بالكسر فتبين
انه متعدد فله القيام بشفعته او اسقط وصي او اب بلا نظر اي وثبت ان فعل من
ذلك لم يكن نظرا فلا تسقط الشفعة فله وكذا الصبي اذا بلغ رشيدا الاخذ بها وان
اسقط للنظر سقطت وحملا عليه عند الجهل بخلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده
وشفع الولي من اب او وصي لنفسه اذا كان شريكا للمحجور وباع حصة المحجور
لمصلحة لاجنبي ولا يكون توليه البيع مانعا من اخذه بالشفعة لنفسه ولا بد
من الرفع للحاكم كما اذا اشترى لنفسه ابتداء لاحتمال اخذه برخص وكذا اذا
باع حصته ثم شفع للمحجور لاحتمال بيعه بغلاء بيانا للمحجور او ليتيم اخر
من يتيمين مشتركين في عقار وهما تحت حجره فباع نصيب احدهما لاجنبي
فيشفع للاخر ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك لا ان انكر المشتري الشراء وحلف
انه لم يشتر واقر به بايعه فانه باعه له فلا شفعة للشفيع باقرار البايع لانه كتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)